



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٦

٢٤٧٨٥
٢٠١٨/١١/١

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن التوصية الواجبة التقديم من قبل اللجان التحقيقية

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٢٧٥١ في ٢٠١٨/٩/١٦

قضت المادة (٧) من قانون الانضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقاً للقوانين) وإن حالات عزل الموظف محددة بالفقرة /ثامناً/ من المادة/٨/ من القانون أنفاً أو هي من العقوبات الباتة وإن التوصية ضمن محضر اللجنة التحقيقية بأحالة الموظف إلى القضاء سوف يترتب عليه صدور حكم إما ببراءة الموظف أو ادانته وفي حالة صدور الحكم ببراءته أو الحكم عليه بمادة قانونية ضمن قانون العقوبات يستتبعه فرض عقوبة (الفصل) وليس (العزل) وفي حالة التوصية كانت بعزله واحالته إلى المحكمة فإن ذلك سيترتب عليه الغاء أمر العزل وهذا لا ينسجم مع مبدأ استقرار المراكز القانونية لذا فإن تطبيقات هذه الدائرة سارت على الترتيب في فرض العقوبات الانضباطية في حالة تضمن توصيات اللجنة الاحالة إلى المحاكم وبإمكان الوزارة أو الجهة أو اللجنة التحقيقية إذا رأت إن فعل الموظف المخالف بقاءه بنفس مكان عمله له تأثير سلبي على العمل أو المصلحة العامة إن تقوم بنقله إلى قسم أو مكان عمل آخر ليس له تماس بالفعل الذي احيل بسببه للتحقيق .
مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/١٠/